

## قواعد أصول الفقه من خلال متن الورقات

لفضيلة الشيخ وليد السعيدان عام ١٤٣٨هـ

### مكانة أصول الفقه

- أصول الفقه من أعظم الفنون ، وهو شرط في الاجتهاد لأن العلم ثلاثة أقسام ( دليل ، حكم ، واسطة ) فمن حفظ الدليل ( الوحي ) أخذ بثلاث العلم ، ومن يحفظ المتون الفقهية فهذا يتعرف على الأحكام بقي الواسطة بين الحكم والدليل وهي أهم من الدليل ومعرفة الحكم وهي أصول الفقه . وكل ما تراه من أحكام إلا وواسطة استنباطه قاعدة أصولية . فلو سئلت : ما الدليل على وجوب الصلاة ؟ فالجواب : قوله تعالى : ( أقيموا الصلاة ) ، وحكمه وجوب الصلاة ، والواسطة الأمر المتجرد عن القرينة التي تدل على الوجوب . ولا يعلم عالم في الدنيا اشترط للاجتهاد حفظ الأدلة ، أو حفظ الأحكام والمتون ولكنهم متفقون على معرفة أصول الفقه . فلا ينبغي أن يشغل الطلاب إلا بمثل هذه المسائل .

### صعوبات أصول الفقه

- تعترض أصول الفقه خمس صعوبات : الأولى : صعوبة ألفاظ الكتب الأصولية وهذا هو الشأن في كتب المتقدمين . والثانية : قلة الاستدلال الشرعي في كتب الأصوليين خاصة الكتب المؤلفة على مذهب الجمهور . والثالثة : الخطورة العقديّة لمن لم يكن لديه أصول العقيدة إذا قرأ تلك الكتب المؤلفة على مذهب الجمهور لأن أساطين الأصوليين ينهجون بعض الآراء المخالفة لآراء أهل السنة والجماعة كالغزالي ، والأمدي ، والشهرستاني وغيرهم . والرابعة: كثرة الكلام والقليل والقال في مسائل فلسفية كلامية لا أثر لها ولا ثمرة

في العلم . والخامسة : قلة التفريع فلا تكاد تجد فروعاً تخدم تلك القاعدة أو توضحها .

## القاعدة (١)

### لا حاكم إلا الله تعالى :

- ودليل ذلك قوله تعالى : ( إن الحكم إلا لله ) ، وقوله تعالى : ( له الحكم وإليه ترجعون ) وقوله تعالى : ( ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ) ، قوله تعالى : ( أفحكم الجاهلية يبغون ) لأن الحكم المضاف إلى الله تعالى لا يخرج عن نوعين : حكم كوني ، وحكم شرعي . والحاكم كوناً وشرعاً هو الله تعالى ، وكما أنه لا حاكم إلا هو في الكون لا يشاركه أحد فكذلك في حكمه الشرعي لا يشاركه غيره تعالى ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن الله هو الحكم وإليه الحكم ) فالله تعالى هو الحكم ، والرسول حاكم باعتبار الأداء و التبليغ لا باعتبار الإبتداء .

### الحكم التكليفي

- والحكم هو : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء والتخيير أو الوضع .
- وليس في شريعة الله تعالى دليل على إطلاق لفظ الشارع على الله تعالى ولكن الإطلاقات على الله تعالى إما إطلاق أسماء أو إطلاق أوصاف أو إطلاق أخبار . فإطلاق الأسماء مبني على التوقيف فلا نسمي الله تعالى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإطلاق الصفات مبني على كذلك على التوقيف فلا نصف الله تعالى إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم . وأما إطلاق الأخبار فإنها لا يُطلب فيها توقيف

بعينها بل هي توقيفية على صحة إطلاق ذلك الخبر على الله تعالى ، فإطلاق الشارع على الله تعالى ليس إطلاق اسم ، ولا إطلاق وصف ، إنما إطلاق أخبار ، فالدليل ، والساتر ، والهادي ، والناصر ، الشيء ، واجب الوجود كلها إطلاق أخبار ويتوسع في إطلاق الأخبار الصحيحة على الله تعالى ما لا يتوسع في إطلاق التسمية والوصف .

● وخطاب الله تعالى لا توصف بأنها خطاب شرعي إلا ما كان يتعلق بأفعال المكلفين ، وما عدا ذلك مما يتعلّق بالمخلوقات لا تسمى خطاباً شرعياً كقول الله تعالى : ( أقيموا الصلاة ) ، وقوله تعالى : ( ولا تقربوا الزنا ) ، وقوله تعالى ( ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ) خطابات شرعية ملأها خطابات تتعلّق بأفعال المكلفين . بخلاف قوله تعالى : ( طه ) ليس حكماً شرعياً لأنه ليس متعلقاً بفعل من أفعال المكلفين .

● الأحكام التكليفية ( الواجب ، والمحرم ، والمندوب ، والمكروه ، والمباح )  
● معنى الاقتضاء : الطلب ، فالواجب : طلب فعل جازم ( كالصلاة ) وعلامته الثواب على فعله ، والعقاب على تركه ، والمندوب : طلب فعل غير جازم ، يثاب فعله ولا يعاقب على تركه ( كالنافلة ) والمحرم : طلب ترك جازم ( كالزنا والسرقه ) والمكروه : طلب ترك غير جازم ( كالتلثم في الصلاة وفرقة الأصابع )

## قواعد الأحكام التكليفية

### القاعدة (٢)

كل ما طلبه الشارع طلباً جازماً فواجب .

### القاعدة (٣)

كل ما طلبه الشارع طلباً غير جازم فمندوب .

### القاعدة (٤)

كل ما طلب الشارع تركه على وجه الجزم فمحرم .

### القاعدة (٥)

كل ما طلب الشارع تركه على غير وجه الجزم فمكروه .

### القاعدة (٦)

كل ما لا يتعلّق به طلب فعل أو ترك فمباح .

### القاعدة (٧)

كل ما ذم فاعله فمحرم

- كقوله صلى الله عليه وسلم : (العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه)  
وقوله صلى الله عليه وسلم : ( من لعب بالنردشير فكأما غمس يده في لحم  
خنزير ودمه )

## القاعدة (٨)

كل ما عوقب تاركه فواجب .

## القاعدة (٩)

كل ما نفي الإيمان عن تاركه فلوجوبه

- ( لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ماله وولده ) وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه )

## القاعدة (١٠)

كل ما نفي الإيمان عن فاعله فلحرمته

- كقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن )

## القاعدة (١١)

كل ما مدح فاعله فمشارك بين الإيجاب والندب انتظاراً لقرينة الترجيح .

## القاعدة (١٢)

● الواجب المخير جازر عقلاً وواقع شرعاً .

- والواجب المخير : كأن يبول الإنسان فهو خير بين الاستنجاء والاستجمار ولا يلزمك الشارع الجمع بينهما . وإذا حلف الإنسان يميناً فحنت فيها خير في الكفارة بين ( إما عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ) ومثله لو تقدم للإمامة العظمى كفآن فيجب على الأمة أن تختار أحدهما ، وإذا تقدم للمرأة زوجان كفآن فتختار أحدهما ، وإذا تقدم للإمامة الصغرى كفآن فالواجب أن يظفوا أحدهما ، ومثل ذلك الأذان .

### القاعدة (١٣)

#### العبادة المؤقتة تفوت بفوات وقتها إلا من عذر .

- فإذا أخرجت العبادة المؤقتة عن وقتها بعذر فلك أن تأتي بها ، وإما إذا كان إخراجك لها بدون عذر فلا يقبل منه قضاؤها ، ويحرم من ذلك ، وليس عليه إلا التوبة الصادقة والاستكثار من جنسها لعل الله تعالى أن يتوب عليه ، كمن تعمّد ترك صلاة واجبة حتى خرج وقتها ، أو ترك صيام يوم من رمضان فلا يقبل منه القضاء مطلقاً . ومثل ذلك فوات النافلة القبليّة والبعديّة للصلاة يجري عليها ذات المعنى .

### القاعدة (١٤)

#### الأفضل فعل العبادة في أول وقتها إلا ما استثناه الشارع

- لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنها قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال : الصلاة على وقتها . وفي الصلاة في أول وقتها وما استثناه الشارع (كالظهر في شدة الحر ، والعشاء)

### القاعدة (١٥)

#### الواجب إذا نظر فيه للمعيّن فعليّ ، وإذا نظر فيه للفعل فكفائي .

### ● القاعدة (١٦)

#### الكفائي ينقلب عينياً بالتعيين

- كقربة لا يعرف فيها الصفة الشرعية لتغسيل الميت فيكون عينياً على العارف أو إنسان لا يحسن شروط الإمامة وأحكامها إلا هو فتعيّن ، أو يكون هو الأقرأ والأعلم فيها ، أو في الجهاد أصله كفائي لكن إذا تعينت بأحد التعينات

الثلاث كإن خصك الإمام ، أو حضر العدو بلدك ، أو حضرت أنت صف القتال ) فمتى ما عرض للكفائي طريق يوجب تعيينه تعيّن .

### القاعدة (١٧)

**يجوز التطوع بجنس العبادة الفائتة قبل قضائها إذا كان وقتها موسعاً**

- يجوز لك أن تصوم عرفة قبل قضاء رمضان ، أو أصوم عشر من ذي الحجة قبل قضاء ما في ذمتي من رمضان ، ومثل ذلك الصلاة لأن وقتها موسعاً .

### القاعدة (١٨)

**إذا عرض للواجب الموسّع ما يوجبه في أول وقته حرم التأخير**

- كصلاة الجماعة الراتبة التي لا جماعة بعدها ، ومن حكم عليه بالقصاص في أثناء الوقت الموسع فيجب عليه أداء الواجب الموسّع في أول وقته ، أو الطبيب الذي سيدخل في غرفة العمليات وهو يعلم أنه إذا دخل لا يخرج إلا بعد فوات الوقت وجب عليه أداء الوقت الموسّع في أول وقته .

### القاعدة (١٩)

**التحريم المخير جائر عقلاً وواقع شرعاً**

- قال تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين) فلو أن أحد الآباء قال لك سأزوجك فاختر إحدى الأختين فإحدهما حرام عليك ولكن لا بعينها .

● **التخير ( أي المباح ) وقواعده كالتالي**

### القاعدة (٢٠)

**المباحات تنقلب عبادات بهيئتها ونياتها .**

- الأصل أن المباح لا يتعلق به طلب فعل ولا ترك فلا ثواب فيه ولا عقاب (كمن قُدّم له طعام فلو أكل فالأصل لا ثواب عليه ، وإن ترك فلا إثم عليه)

، قدم لك ثوب فلا ثواب في لبسه ولا عقاب في تركه ) ولو نويت بهذا المباح  
قربة وطاعة تحوّل إلى قربة وطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم : ( وفي بُضع  
أحدكم صدقة ) وأمثلة ذلك لا تكاد تنحصر كجماع الرجل لزوجته ، والذهاب  
لدوامه ، والرحلات والنزهات التي يخرجها في كل مرة ، والنوم .

### القاعدة ( ٢١ )

#### المباح واجب بالكل لا بالجزء .

- فإذا قلنا مباح لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه فباعتبار جزئه لا بأصله  
( فلو تركت الأكل بالكلية حتى تموت لا يجوز فهو واجب بالأصل ولكن  
بالتنوع مباح ) ولو أحد قال أنا لن ألبس ثياب لأن لبسها مباح فيقال له لا  
المباح لا يجوز تركه بالأصل ، فمن تعبد لله تعالى بترك أصل المباحات فهو  
تنطع في شريعة الله تعالى .

### الأحكام الوضعية ( الوسائل والعلامات للحكم الشرعي )

- الوضع : هو العلامات والدلالات والإرشادات التي تدلك على الأحكام  
التكليفية .

### القاعدة ( ٢٢ )

- كل ما لا يدخل تحت قدرة المكلف أو غير مأمور بتحصيله فوضعي  
● كزوال الشمس لصلاة الظهر، أو بلوغ المال نصاباً لوجوب الزكاة ، ونزول  
الحيض لترك المرأة للصلاة والصوم .

### القاعدة ( ٢٣ )

#### كل ما يدخل تحت قدرة المكلف ويؤمر بتحصيله فتكفي

( كالطهارة والصلاة والحج وسائر العبادات )

## القاعدة (٢٤)

### الأصل في الأسباب الشرعية التوقيف على الأدلة .

- فلا حق لأحد من الخلق أن يربط عبادة شرعية بسبب إلا وعلى ذلك دليل من الشرع ، لأن السببية حكم شرعي . ومن ربط عبادة من العبادات بسبب لا دليل على سببيتها فقد ابتدع باعتبار السببية حتى وإن كان أصل العبادة مشروع وهو مبتدع باعتبار الوصف لا باعتبار الأصل والمتقرر عند العلماء : أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم بمشروعيته بوصفه ( كمن يصوم يوم الثلاثاء معتقداً فضيلته في ذلك اليوم ) فالبدعية في اعتقاد فضيلته لا في صيامه فالبدع في الوصف لا في الأصل . وهذا الأصل يرد على أهل البدع لأنهم يعتمدون على مشروعية أوصافهم البدعية لأن عباداتهم أصلها مشروعة فيجعلون مشروعية أصلها مستلزم لمشروعية وصفها . فلذلك إذا قيل لهم لا تحتفلوا بالمولد النبوي قالوا هذا رسول الله وقد أمرك الله تعالى بمحبته . والنقاش معهم في الوصف لا في الأصل . ومثل ذلك من ينازعك في قراءة الفاتحة في الخطوبة أو على القبر ونحو ذلك .

## القاعدة (٢٥)

### الأصل في الشرطية التوقيف على الأدلة

- فلا حق لأحد من الخلق أن يربط عبادة من العبادات بشرط من الشروط إلا وعلى ذلك دليل من الشرع . فمن ربط صحة الطواف بالطهارة فهو مطالب بالدليل ، ومن ربط صحة المسح على الخفين بكونه غير محرق فهو مطالب بالدليل ، أو يكون من جلد أو يكون صفيقاً فهو مطالب بدليل الشرطية . والأصل في العبادات الإطلاق عن الشروط .

## القاعدة (٢٦)

### الأصل عدم المانع إلا بدليل

- فلا يجوز لأحد من العالمين أن يضع مانعاً لعباد من العبادات إلا بدليل شرعي دلت عليه شريعة الله تعالى . فيجوز للحائض أن تقرأ القرآن لعدم الدليل المانع من ذلك لأن الأصل عدم المانع .

## القاعدة (٢٧)

### ما كان الأصل فيه التوقيف فالأصل في متعلقاته التوقيف

- فالعبادة الأصل فيها التوقيف فالأصل في صفتها ، وسببها ، ومبطلها، وزمانها ، ومكانها ، ومقدراها التوقيف .

## القاعدة (٢٨)

### الأصل في العبادات الصحة إلا بدليل .

- فلا حق لأحد من الخلق أن يبطل عبادة من العبادات إلا وعلى ذلك الإبطال دليل من الشرع .

## القاعدة (٢٩)

### العبادة المنعقدة بالدليل لا تُنقض إلا بالدليل .

- فكل من أبطل عبادة من العبادات تثبتت بالدليل فهو بالطالب بالدليل المبطل لتلك العبادة ، والدليل يبطل من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه (فمبطلات الوضوء ، والصلاة والصوم ، ومبطلات المعاملات كلها إلا بدليل)

## القاعدة (٣٠)

الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة .

### القاعدة (٣١)

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

- كصلاة الجماعة فإنها لا تتم إلا بالخروج والسعي إليها فيكون المشي لصلاة الجماعة من الواجبات ، والسعي إلى أدار فريضة الحج من الواجبات ، فكل شيء عُلّق وجود الواجب عليه فهو واجب .

### القاعدة (٣٢)

ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام

- كالسفر إلى بلاد الكفار لمعاقرة الخمر ، أو الزنا فالسفر في هذه الحالة حراماً لأنه يفضي إلى الحرام وما أفضى إلى الحرام فهو حرم .

### القاعدة (٣٣)

الحاجة ترفع الكراهة

- فأى شيء حكم عليه الشارع بأنه مكروه فمتى احتجت إليه فإن الكراهة ترتفع كالماء الذي خلت به امرأة عن حدث فالأصل فيه الكراهة ولكن إذا لم يجد طهوراً غيره فترتفع الكراهة ، والتلثم في الصلاة الأصل فيه الكراهة ولكن إذا كان ثمة رائحة منتنة في فمك أو فيمن بجوارك فتلثمك لا يوصف في هذه الحالة بأنه مكروه لأن الحاجة ترفع الكراهة .

### القاعدة (٣٤)

الكراهة في لسان الشارع وكلام المتقدمين مرادفة للحرام

- كقول الله تعالى بعد إن ذكر المحرمات من الزنا وقتل النفوس والتطفيف في المكيال وخلف الوعد قال تعالى : ( كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ) وقال صلى الله عليه وسلم : ( إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة

الأموال ) قال الإمام أحمد أكره الجلالة ومذهبه لا يختلف أنها حرام . وأكره الربا ومذهبه لا يختلف أن الربا حرام . ومثل ذلك لفظ النسخ فإن النسخ له معنى عند المتقدمين من الصحابة ومعنى عند المتأخرين من الأصوليين ، فإذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه : هذه الآية نسخت هذه الآية فيقصد بها تقييد إطلاق أو تخصيص عموم .

### القاعدة (٣٥)

#### الأفضل في المندوبات إخفاؤه إلا لمصلحة خالصة أو راجحة

- لأن الندب تعبد زائد على الواجب والأفضل فيما زاد على الواجبات الاستخفاء بها قال صلى الله عليه وسلم : ( أفضل صلاة المرء في بيته ) ويقول الله تعالى : ( إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ) وهذا هو الأصل إلا إذا كان في الإخراج مصلحة ترجى إما لموافقة دليل لأن الشارع شرع ذلك المندوب جهراً كصلاة التراويح ، أو إذا كان ثمة مصلحة ترجى كتعليم أو تأليف .

### القاعدة (٣٦)

#### لا يلزم الندب بالشروع إلا في النسكين

- لأن المتقرر عند العلماء أن المتطوع أمير نفسه فأبي ندب ابتدأته فيجوز لك الخروج منه ولو بلا عذر ومن القواعد التي يقرها أهل العلم في هذا : ما لا يجب ابتداء لا يجب إتماماً أو إكمالاً . فإذا ابتدأت في صلاة نافلة ثم بدا لك قطعها فلك ذلك ولا قضاء عليك ومثل ذلك الصدقة والصوم والأفضل الإتمام لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هل عندكم شيء ؟ قلنا لا ، فقال إني صائم ، قالت ثم

دخل علينا يوم آخر فقلت يارسول الله أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل . ولا تعارض بين هذه القاعدة وحديث وقوله الله تعالى : ( ولا تبطلوا أعمالكم ) فيقال : هذا الإبطال منك ليس ابتداءً وإنما أبطلتها بإذن الشارع فهو الذي أجاز لك إبطال النفل بعد الشروع فيه أو يحمله قوله تعالى ( فلا تبطلوا أعمالكم ) بالشرك ، أو الواجب افتتاحها وابتدائها . ولا يستثنى من ذلك إلا ( الحج والعمرة ) فمن شرع في نفل حج أو عمره فلا يجوز له قطعهما وذلك لورود الدليل الخاص بهما في قول الله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله )

### القاعدة (٣٧)

#### من السنة تركها للمصلحة الراجحة أو الراجحة .

- وهذه من قواعد فقه العلم ، ولا ينتفع الإنسان أو ينفع غيره ما لم يجمع مع العلم فقهاً ، فالعلم كما في حديث معاذ : أتدري يا معاذ ما حق العباد على الله تعالى ، وما حق الله على العباد ؟ هذا هو العلم ، وفقه العلم : ألا أبشّر الناس يارسول الله ؟ قال : لا ، إذا يتكلوا . فإذا كانت السنة قبض اليمين على اليسرى في الصلاة وصليت إماماً بأناس يرون مشروعية الإرسال أو صليت معهم وأنت داعية إلى التوحيد ولديهم مخالفات في هذا الباب وتعلم إذا أنت طبقت هذه السنة رموك عن قوس واحدة فالحكمة أن تترك هذه السنة للمصلحة الراجحة ، ومثل ذلك الجهر بآمين في بلاد أو جماعة لا يرون ذلك وثمة مصلحة تفوت بفعل ذلك ، ومثل ذلك تقبيل الحجر في الحج إذا لم يتم إلا بالخصام والنزاع والأذى لغيرك كانت المصلحة في ترك التقبيل .

## القاعدة (٣٨)

العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوها في أوقات مختلفة .

- وذلك لأن التعبادات باعتبار صفاتها تنقسم إلى قسمين ، عبادات ليس لها في الشرع إلا صفة واحدة ، وعبادات لها في الشرع عدة صفات ( كالوتر ، والتسبيح في أدبار الصلوات ، ورفع اليدين في الصلاة ، وسمع الله لمن حمده له عدة صفات ، وربنا ولك الحمد له عدة صفات ، والأذان كذلك ورد على صفات فالسنة فيها فعل هذه السنن على وجوها في أوقات مختلفة فتوتر في ليلة بثلاث ، والليلة الثانية بخمس ، والثالثة بسبع ، والرابعة بتسع وهكذا .

## القاعدة (٣٩)

لا تصح العبادة والمعاملة إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها .

- وهذه من القواعد التي تدلك على أن العبادة التي لها شروط وموانع فلا يفتي أنها وقعت صحيحة مبرأة للذمة إلا إذا استجمعت جميع شروطها وانتفت جميع موانعها وكذلك المعاملات . وبهذه القاعدة انتهت قواعد الحكم الشرعي .

قواعد الحقيقة والمجاز والخاص والمطلق والمقيّد .

## القاعدة (٤٠)

الأصل في الكلام الحقيقة إلا بقريئة صارفة

- والحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف كاستعمال الأسد على الحيوان المفترس ، واستعمال الحمار على الحيوان المعروف ، والمجاز : استعمال اللفظ في غير ما وضع له كاستعمال الأسد على الخطيب الفصيح الشديد ،

واستعمال الحمار على الطالب البليد . فإذا سمعت طلما فالواجب عليك أن تحملها على حقيقتها سواء من كلمات الشارع أو المخلوقين وصية كانت أو وقفاً أو قذفاً أو غير ذلك . وعلى ذلك جرى تعامل السلف مع نصوص الصفات ( ويبقى وجه ربك ) أي أن الله تعالى وجه حقيقي لا يشابه وجوه المخلوقين ، ( بل يدها مبسوطتان ) أي أن الله تعالى يدان لا ئقتان بجلالته وعظمته ، ( ولتصنع على عيني ) أي أن الله تعالى عين لا ئقة بجلاله وعظمته ، ( وينزل ربنا في ثلث الليل الآخر ) أي أن الله تعالى نزول حقيقي يليق بجلالها فلا ينتقل أهل السنة من الحقيقة إلى المجاز ومن الظاهر إلى المؤول إلا بقريئة صارفة عن ذلك ، ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( توضؤوا مما مست النار ) والأصل أن يحمل الوضوء على حقيقته وهو الوضوء الذي يشرع للصلاة . والجنة في لسان الشارع الأصل أنها جنة الخلد

### القاعدة ( ٤١ )

#### لا مجاز في غيب

● وهو الأصل عند أهل السنة فهم متفقون على نفس المجاز في مسائل الغيب ولا يقبلون المجاز إلا في الأشياء المدركة بالحواس أما ما كان من باب الغيب فلا بخلاف أهل البدع الذين يستعملون المجاز في أسماء الله تعالى وصفاته ، وفي عذاب القبر ، وفي الصحف والميزان وهي كلها غيب ، ومثل ذلك يستعملون المجاز في كتابة الوحي ، والملائكة فيقولون الملائكة لا حقيقة لهم وإنما هم قوى الخير في الإنسان ، والشياطين كذلك عندهم . ولذلك اختلف العلماء على في القرآن مجاز ؟ والصحيح أن فيه مجازاً إلا إذا كانت الآية تتكلم عن أمر غيبي وهو قول وسط بين من نفى المجاز بالكلية كشيخ الإسلام ابن تيمية وبين

من جعله في كل شيء ، وأمثلة المجاز في كتاب الله كقوله تعالى ( واشتعل  
الراس شيبا ، وجداراً يريد أن ينقض ) وإنما قيل بأنه لا مجاز في غيب لأن  
القول بالمجاز فيها قول بالعقل والعقل لا دخل له في الغيبات . ولأن انتقالك  
من الحقيقة للمجاز فرع عن معرفتك بالأصل فو قلت : ( دخلت المسجد  
فوجدت أسداً يخطب فلا يختلف اثنان أن مقصودك المجاز لأن لديك أصلاً  
ثابتاً قبل ذلك بخلاف الغيب فلا تعرف حقيقته حتى تقول إنه مجاز أو غير  
مجاز ( كوجه الله تعالى مثلاً ) فكيف تهرب من معنى لا تعرف حقيقته وهذا  
يدلك على أنهم جعلوا حقائق الصفات مماثلة لصفات المخلوقين .

## القاعدة ( ٤٢ )

### الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض

● فمتى ما تعارضت الحقيقتان في لفظة شرعية فمن أهل العلم من فسرها بالحقيقة  
الشرعية ، ومن أهل العلم من فسرها بالحقيقة اللغوية فتعارض التفسيران ففي  
ألفاظ الشارع تقدم الحقيقة الشرعية ما لم توجد قرينة تدل على غير ذلك . قال  
صلى الله عليه وسلم : ( إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب فإن كان مفطراً  
فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل ) فاختلف العلماء في قوله ( فليصل ) على  
قولين منهم من حملها على الحقيقة الشرعية الصلاة الشرعية ، ومنهم من حملها  
على الحقيقة اللغوية وهي الدعاء ، والأصل الحقيقة الشرعية أنها الصلاة في  
هذا الموضع ولكن وردت قرينة عند أبي داود في قوله صلى الله عليه وسلم :  
( فإن كان صائماً فليدع ) ومثل ذلك خلاف العلماء في قول النبي صلى الله  
عليه وسلم : ( توضؤوا من لحوم الإبل ) والأصل أن يحمل على الحقيقة الشرعية  
ولم يرد قرينة صارفة لذلك . ومثل ذلك اشتغال الصماء اختلف فيه العلماء

على قولين فمنهم من حمّله على الحقيقة الشرعية الثابتة عن الصحابة ومنهم من حمّله على الحقيقة اللغوية ، فالصماء في الحقيقة اللغوية هو الثوب الذي لا أكمام له فهو أصم ما له أكمام وقال به النووي وغيره ، ، ولكن أبا هريرة وغيره قالوا : أن يتجلل بالثوب على أحد شقيه فيكون أحد شقيه مكشوف العورة مثل الإحرام بالرداء دون إزار . فالعلة على التفسير الشرعي انكشاف العورة ، والعلة على التفسير اللغوي هو ألا يعرض له شيء في صلاته يحتاج إلى مدافعة ولا سبيل له إلى ذلك فتعارض التفسيران والصحيح الحقيقة الشرعية مقدمة عند التعارض .

### القاعدة (٤٣)

#### ● الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية

● فترتيب الحقائق على هذا النحو : الشرعية ، العرفية ، اللغوية ، فإذا قال لك أبوك اشتر لحماً ثم ذهب ولده واشترى سمكاً عملاً بالحقيقة اللغوية لقول الله تعالى : ( هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً ) والعرف في اللحم اللحم المعروف من بهيمة الأنعام فيحمل كلام والده على الحقيقة العرفية وليس الحقيقة اللغوية . ولو جاء كويتي فقال والله لا أدخل داري ثم دخل الصالة فليس عليه كفارة لأن العرف عندهم أن الدار غرفة النوم بخلاف غيره فإنه لو دخل الدار فتلزمه الكفارة لأن الحقيقة العرفية أن الصالة جزء من الدار . ومن القواعد في هذا الباب : الأصل في الكلام الظاهر .

## باب الأمر

### القاعدة ( ٤٤ )

#### الأصل في الأمر المتجرد عن القرينة أنه للوجوب

- فإذا رأيت أمراً في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فالواجب أن تحمله على الوجوب سواء كان الباب من أبواب العبادات أو أبواب الآداب فلا نفرّق في أصح القولين بين أبواب العبادات أو أبواب الآداب لقوله تعالى : ( لا يعصون الله ما أمرهم ) فجعل مقابلة الأمر المعصية ولو كان يفيد الندب لما كان مقابله يوصف بالعصيان . ولقوله تعالى : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ) فنفي الخيرة دليل على أن الأمر يفيد الوجوب والتحتم ، ولولا أن الأمر يفيد الوجوب لما استحق إبليس برفضه له الطرد واللعن والإبعاد . وقصة بريرة حين رفضت زوجها مغيث فتبعها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أتأمرني يارسول الله ! فدل على أن المتقرر في نفسها أن الأمر يقتضي الوجوب . إلا إذا ورد الصارف ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( ياغلام سم الله ) يفيد الوجوب إذ لا صارف ، ( وكل يمينك ) يفيد الوجوب إذ لا صارف ، ( وكل مما يليك ) يفيد الوجوب إذ لا صارف إذا كان نوع الطعام واحداً .

### القاعدة ( ٤٥ )

#### الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الفورية

- ومعنى الفورية أن تفعل الآن فوراً ف يحل لك أن تؤجل ما أمرت به إلى إشعار آخر . ولذلك اختلف العلماء هل الحج على الفور أو التراخي بناء على اختلافهم في هذه القاعدة والصحيح أنه على الفور إذا توفرت شروطه وأنتفت

موانعه . ومثله قوله تعالى : ( وآتوا الزكاة ) يفيد الفورية فالיום الذي يحل عليك فيه الحول والفقير موحوداً فلا يجوز لك أن تؤخر زكاته إلى يوم آخر ، وهكذا كل أوامر الشريعة . ما لم ترد قرينة كقوله تعالى فيمن فاته شيء من رمضان (فعدة من أيام أخر ) عدة اسم مصدر ، والمصدر النائب عن فعله صيغة من صيغ الأمر وهذه الصيغة قاضية بأن تقضي يوم العيد مباشرة ولكن دل الدليل على أن الأمر هنا على التراخي وليس على الفور كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرها على هذا التأخير .

#### القاعدة (٤٦)

##### ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور

- سواء كانت هذه المأمورات أمر وجوب أو أمر نذب فإذا توقف أمر الوجوب على شيء فيكون واجباً ، وإذا توقّف أمر النذب على شيء كان مندوباً ، وبناء على ذلك فالسفر لشراء السواك مندوب .

#### القاعدة (٤٧)

##### الأمر المتجرد عن القرينة لا يفيد التكرار

- بمعنى أن المأمور يخرج من العهدة بمرة واحدة ، فمن أوجب على أن أفعل الأمر مرة أخرى ثانية أو ثالثة أو رابعة فهو مطالب بدليل التكرير لأن الأصل أن الأمر المتجرد عن القرينة لا يفيد التكرار . وصيغة الأمر باعتبار التكرار من عدمه لا تخرج عن ثلاثة أحوال : صيغة أمر قرنت بإفادة المرة ، وصيغة أمر قرنت بإفادة التكرار ، وصيغة أمر أطلقت . فصيغة الأمر المقرون بمرة كالحج

مرة فما زاد فهو تطوع ، والأمر المقرون بصيغة التكرار تفيد التكرار بالإجماع كقوله صلى الله عليه وسلم ( خمس صلوات في كل يوم وليلة ) وقوله تعالى : ( وإن كنتم جنبا فاطهروا ) أي فيتكرر التطهر بتكرر الجنابة . وعلى هذا فلا نبحت في الصيغة الأولى ، ولا نبحت في الصيغة الثانية وإنما نبحت في الصيغة الثالثة المجردة عن ما يفيد التكرار . وعلى هذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( أريقوا على بول الأعرابي سجلاً من ماء ) فأريقوا صيغة أمر وتكفي إراقة واحدة تعم عين النجاسة وتكفي لأن الأمر في قوله ( فأريقوا ) لا يقتضي التكرار . ومثله لو بال الصبي الذكر الذي لم يأكل الطعام لشهوة على ثوبك تكفي فيه مرة واحدة .

### القاعدة ( ٤٨ )

#### الوسائل لها أحكام المقاصد

- يتفرع عن ذلك جملة من القواعد ( وسائل الواجب واجبة كالمشي لصلاة الجماعة ، ووسائل المندوب مندوبة كشراء السكين لذبح الأضحية ، ووسائل الحرام محرمة كشراء ثوب الحرير للرجل ليلبسه ، ووسائل المكروه مكروهة كالتنفس في الإناء ، ووسائل المباح مباحة كالسفر لشراء سيارة ، والبيع والشراء) فكيف وسيلة يحكم لها بحكم مقصدها .

### باب التكليف

### القاعدة ( ٤٩ )

#### لا تكليف إلا بعلم وعقل وفهم خطاب واختيار

- هذه شروط التكليف العامة فلا تكليف إلا بعلم فيخرج الجاهل ، وعقل يخرج المجنون فلا يصح من المجنون شيء لا أقواله ولا أفعاله ولا عقوده ، ولا فسوخه

، وفهم خطاب أي أن يكون الإنسان بالغاً سليماً من الآفات العقلية كالإغماء والنوم والمعتوه والصبي ، واختيار وضد الاختيار الإكراه .

### القاعدة ( ٥٠ )

#### كل جهل معجوز عن رفعه فعذر

● فالجهل قسمان : جهل توفرت أسباب رفعه وصار الجاهل قادر على رفعه متى شاء ولكن لأنه فتر عن رفعه لا لتعذر وسائل رفعه بقي جاهلاً فالعيب فيه لا في انقطاع الوسائل ، وجهل غير مقدور على رفعه بمعنى أنه يريد رفع الجهل عن نفسه ولكن طرق رفع الجهل متعذرة . فالثاني هو الذي تنص عليه هذه القاعدة . وعلى هذا فليس كل من ادعى الجهل نقبل دعواه حتى ننظر إلى القرائن المحتقة بالدعوى فإن تبين أنها قرائن توجب عجزه عن رفع جهله فيعتبر عذراً كإنسان نشأ في بادية بعيدة عن العلم والعلماء وليس ثمة وسيلة للاتصال فوق في مخالفة في مأمور أو فعل محذور فلا يأثم ، وإذا تعلم فلا يجب عليه بعد ذلك أن يقضي شيئاً مما فاته من الواجبات لأن القرائن التي ذكرها تصدق دعواه أنه جاهل . وهو الذي يعبر عنه العلماء بقولهم : فإن كان جاهلاً ومثله يجهل . فقولهم ( ومثله يجهل ) يعني أننا بعد النظر في القرائن وجدناه من الجهل المعجوز عن رفعه والدليل لأن رفع الجهل حكم تكليفي لقول الله تعالى ( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) والأحكام التكليفية مقيدة بالقدرة والاستطاعة .

## القاعدة (٥٠)

### الكفار مخاطبون بفروع الشرع

- لقول الله تعالى ( ما سلككم في سقر . قالوا : لم نكن من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين ) فأخبر الله تعالى أنهم عذبوا على ترك الأصول والفروع . وقال تعالى : ( فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ) وهي من فروع الدين . فإذا أذن المؤذن في أمريكا فالكافر مأمور بالصلاة حينها ومأمور بشرط صحتها وهو الإسلام لأن ما لا يتم الشيء إلا به فهو واجب كالمحدث الذي أذن للصلاة فهو مأمور بالصلاة ومأمور بشرط صحتها .

## القاعدة (٥١)

### الإسلام شرط صحة لا وجوب

- فالإسلام للصيام شرط صحة لا وجوب ، وكذلك للحج ، وللصلاة ، وللزكاة .

## القاعدة (٥٢)

### العقل شرط وجوب وصحة

- بإجماع العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( رفع القلم عن ثلاثة ... ) فالعقل بالنسبة للصلاة والصوم والحج شرط صحة وجوب فلا يجب على المجنون ولا يصح منه .

## القاعدة (٥٣)

### التمييز شرط لصحة العبادات إلا في النسكين

- فلو أنك أخذت ولدك في المهدي وأحرمت عنه لصح حجه ويكون أجر الحج له ولمن دله عليه بخرف الصلاة وهو غير مميز فلا تقبل منه ، ومثل ذلك الصيام

، فالتمييز لكل العبادات شرط صحة إلا في النسكيين ( الحج والعمرة ) فلا يشترط لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( نعم ، ولك أجر )

### القاعدة (٥٤)

#### البلوغ شرط وجوب لا صحة

● فالعبادات في أصح القولين لا تجب على غير البالغين ولكن تصح منهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ) قبل البلوغ ولم يأمرهم بالصلاة إلا أنها تصح منهم ولكنه أمر ندب وتعويد لا أمر إيجاب وتحتّم . فلو صام غير البالغ فصومه صحيح ولكن أصل الصيام لا يجب عليه .

### القاعدة (٥٥)

#### الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بضده

● أنت مأمور في الصلاة بالقيام فمنهي عن الجلوس ، وأنت مأمور في حال الجلوس بأن تجلس فأنت منهي عن القيام ، وأنت مأمور بالصدق فمنهي عن الكذب ، مأمور بأداء الأمانة فمنهي عن الخيانة ، ومأمور بصلاة الجماعة فمنهي عن التخلف عنها . وأنت مأمور بإعفاء اللحية ودليلك أن النهي عن شيء أمر بضده فنهى عن حلق اللحي فهو أمر بإعفائها .

### القاعدة (٥٦)

#### العوارض العقلية الملحقة بالجنون لها حكمه والملحقة بالنوم لها حكمه

● يعرض للعقل عوارض كثيرة ، عوارض هي للنوم أقرب ، وعوارض هي للجنون أقرب ، فما كان من العوارض قريباً للنوم فتعطيها حكمه ، وما كان من العوارض قريباً للجنون فتعطيها حكمه وبناء على ذلك فالعته عارض من

عوارض العقل فهو للجنون أقرب فمرفوع عنه التكليف ، والزهايمر وهو فقد  
الذاكرة وهو للجنون أقرب فمرفوع عنه التكليف . والإغماء اشتد خلاف  
العلماء فيه لأن من صفاته ما يلحق بالنوم كإغماء ساعات ، ومن صفاته ما  
يلحق بالجنون كالإغماء سنوات ولذلك نجعل له حكمين ونقول : إن كان  
زمن الإغماء يسيراً عرفاً فهو إلى النوم فيقضي ما فاته ، وإن كان زمنه يسيراً  
عرفاً فهو إلى الجنون أقرب فيعطى حكمه . فينظر كم أقصى مدة يمكن أن  
ينامها الإنسان يومان أو ثلاثة فيلحق به ، وما عداه فللجنون أقرب .  
والسكران أقرب ما يكون للجنون فلا نوقع طلاقه ولا عتاقه لعموم قول النبي  
صلى الله عليه وسلم : ( لا طلاق ولا عتاق في إغلاق )

### باب النهي

#### القاعدة (٥٧)

#### النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحريم

- فجميع مناهي الشريعة سواء أكانت في عبادات أو سلوكيات وآداب فإنه يفيد التحريم لعموم قول الله تعالى : ( وما نهاكم عنه فانتهوا ) ولأن الصحابة كانوا يفهمون التحريم من صحة النهي كقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا استأذنت أحدكم أمراًه إلى المسجد فلا يمنعها ) قال بلال بن عبد الله بن عمر والله لمنعهن فأقبل إليه أبوه فسبه سباً سيئاً . ولو لم يكن متقرر عنده أن ذلك لما سبه سباً سيئاً . وبناء على ذلك فقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( فلا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ) للتحريم لأنها صيغة نهي ولا صارف لها ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ) للتحريم لأنها صيغة نهي ولا صارف لها .

## القاعدة (٥٨)

### النهي المتجرد عن القرينة يفيد الفساد

- بمعنى أن الصحابة كانوا يستدلون على تحريم المنهي عنه وفساده بمجرد صيغة النهي ولذلك حكم الصحابة باتفاقهم بفساد حج الإنسان إذا جامع قبل التحلل الأول ودليلهم صيغة النهي ( فلا رث ) فكل عبادة نهي عنها الشارع فهي حرام وفاسدة ، ومثل ذلك كل معاملة نهي عنها الشارع فهي حرام وفاسدة إلا بدليل يدل بصحتها مع النهي معاملة كانت أو عبادة . وبناء على ذلك فقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : ( نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ) يدل على أن كل بيع يتضمنه الغرر فيما يقصد فهو بيع باطل وفاسد . بيوع الربا باطلة ومحرمة وفاسدة ، ونكاح المتعة والمحرم حال إحرامه باطل وفاسد . ومثله البيع على بيع أخيك حرام وباطل والخطبة على خطبة أخيك ونحو ذلك . ولكن النهي عن تلقي الركبان الأصل أنه حرام وباطل ولكن جاءت قرينة تدل على أنه حرام وصحيح قال صلى الله عليه وسلم ( لا تقلوا الجلب فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ) فترتيب الخيار على البيع دليل على صحة البيع الأول .

## القاعدة (٥٩)

### لا تكليف مع نسيان

- لقول الله تعالى : ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ) وفي الحديث : ( إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان )

## القاعدة (٦٠)

### باب المأمورات لا يسقط بالجهل والنسيان وباب التروك يسقط بهما

- الشريعة بابان : باب مأمورات ، وباب متروكات ، باب مأمورات افعل وباب متروكات لا تفعل . والنسيان لا يسقط المأمورات ويسقط التروك ، فمن فوت مأموراً عن وقته ناسياً فهو غير معاقب ولكن لا تبرأ ذمته إلا بأدائه فمن ترك الصلاة ناسياً فلا بد أن يقضيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ) ومثله لو صلى بغير طهارة فصلاته باطلة ولا إثم عليه للنسيان وعليه أن يعيد صلاته . بخلاف ما لو صلى وعلى ثيابه نجاسة نسياناً فتصح صلاته ولا يعيد وذلك لأن الطهارة من باب المأمورات ، والنجاسة من باب التروك . وإذا حلف الإنسان على ترك شيء ففعله ناسياً لا شيء عليه ، ولو أكل ناسياً في نهار رمضان فلا شيء عليه .

## قواعد العام

## القاعدة (٦١)

### إبقاء اللفظ العام على عمومه ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل

- فأبي لفظ في الكتاب والسنة ورد بصيغة من صيغ العموم فالواجب عليك أن تبقى على عمومه ولا تخرج فرد من أفرادهِ إلا وعلى ذلك الإخراج دليل من الشرع . ولا يحق لمخلوق أن يخص بعض أفراد العام إلا بدليل ومثال ذلك قول أهل البدع أن حديث الآحاد ليس بحجة في باب العقائد ولما نظرنا إلى أدلة السنة وجدناها أدلة عامة وبناء على وجوب بقاء العام على عمومه فأحاديث الآحاد حجة في باب العقائد لأن الأدلة وردت عامة من غير تخصيص .

## القاعدة (٦٢)

### ما أفاد العموم بذاته أقوى صيغ العموم

- صيغ العموم تنقسم إلى قسمين ، صيغة دلت على العموم بدون دخول أي حروف عليها هي بذاتها تدل على العموم ( ككل ، سائر ، قاطبة ، جميع ، أجمعون ) كقوله تعالى : ( فسجد الملائكة كلهم أجمعون ) والقسم الثاني صيغ للعموم اكتسبت العموم من دخول أشياء عليها وهي القواعد التي ستأتي بعد ذلك .

## القاعدة (٦٣)

### الألف واللام الداخلة على المفرد تفيده العموم

- طفل مفرد فلو قلت الطفل كقول الله تعالى : ( أو الطفل الذين ) فهو مفرد ولكن دخلت عليه الألف واللام ، والمفرد إذا دخلت عليه الألف واللام أفادت العموم ، وكقوله تعالى : ( إن الإنسان لفي خسر . إلا اللذين آمنوا ) فلماذا قال : ( إلا الذين ) وهو ( الإنسان ) لأنه مفرد مضاف إليه الألف واللام فأفاد العموم .

## القاعدة (٦٤)

### الجمع والمفرد المضاف يعم

- هاتان قاعدتان ، فالمفرد المضاف يعم ، والجمع يعم . قال تعالى : ( أذكروا نعمة الله ) فنعمة مفرد إلى الله تعالى فأفاد العموم كأنه قال : أذكروا كل نعم الله تعالى . وكقول الله تعالى ( أذكروا ألاء الله تعالى ) فلا بد أن تذكر جميع ما تستطيع من نعم الله تعالى والذي جعلك مأموراً بذكر كل ما تستطيع من نعم الله تعالى إضافته .

## القاعدة (٦٥)

### أسماء الشرط تفيد العموم

- ( من ) كما في قوله تعالى : ( من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ) فيدخل في من المسلم والكافر والبر والفاجر . وقوله صلى الله عليه وسلم : ( من بدل دينه فاقتلوه ) يدخل فيه الرجل والمرأة خلافاً لمن فرّق . لأن ( من ) اسم شرط فتفيد العموم . ( ما ) كقوله صلى الله عليه وسلم : ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ) فيدخل فيها الحرة والأمة خلافاً لمن فرّق . إذاً : ( من الشرطية ، وما الشرطية وأين الشرطية ، ومتى الشرطية ، وأينما الشرطية ) إذا وردت عليك في الكتاب والسنة فهي تفيد العموم .

## القاعدة (٦٦)

### الأسماء الموصولة تفيد العموم

- ( الذي ، التي ، اللذين ، اللاتي ) كقوله تعالى : ( اللذين يظاهرون من نسائهم ) مع أنها نزلت في صحابي واحد ظاهر من زوجه ولكن بقوله ( اللذين ) دخل معه كل مظاهر . وقوله تعالى : ( واللذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيما نكم ) مع أنها نزلت في عبد واحد ولكنه يدخل معه كل عبد صار صالح لتكسب المال وتسديد دين المكاتبة . وقوله تعالى : ( واللذين يرمون أزواجهم ) مع أنها نزلت في صحابي واحد وإنما صارت عامة في كل من رمى زوجه لفظ العموم الاسم الموصول . وقوله تعالى : ( لله ما في السموات وما في الأرض ) فهذه ( ما ) تأتي استفهامية وتأتي موصولة وكلها عامة . ( وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض ) فالأصل في الأشياء الحل والإباحة .

## القاعدة (٦٧)

### النكرة في سياق النفي تعميم

- ككلمة التوحيد ( لا إله ) فكلمة ( لا ) نفي وكلمة ( إله ) هذا نكره ، إذاً نكرة في سياق النفي فيدخل فيها جميع ما عبد من دون الله تعالى فلا إله مطلقاً إلا الله تعالى . وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) النفي ( لا ) ، والنكرة ( صلاة ) فلا تصح أي صلاة إلا بفاتحة الكتاب .

## القاعدة (٦٨)

### النكرة في سياق النهي تعميم

- كقول الله تعالى : ( فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ) فالنهي ( لا تشركوا ) والنكرة ( شيئاً ) فهي نكرة في سياق النهي فيدخل فيها كل شيء . فيدخل فيها كل المعبودات .

## القاعدة (٦٩)

### النكرة في سياق الشرط تعميم

- كقوله تعالى : ( فلم تجدوا ماء فتييموا ) يعني : إن لم تجدوا ماء فتييموا ، فالشرط ( فلم ) يعني ( فإن لم ) و ( ماءً ) نكرة في سياق الشرط فتعم فلا يجوز لك أن تتييم مادام ما يسمى بالماء موجوداً عندك . فصارت النكرة تفيد العموم في ( النفي ، والنهي ، والشرط )

## القاعدة (٧٠)

### العام يُبنى على الخاص

- فإذا وجدنا الدليل ورد عاماً في مكان بحكم وورد خاصاً ببعض الأفراد في مكان فإننا نخرج الأفراد التي دل عليها الدليل الخاص بحكم الخاص ويبقى بقية الأفراد العام على حكمه كقوله تعالى : ( ولا تنكحوا المشركات ) هذا عام ولكن ورد دليل خاص يجيز نكاح المشركة اليهودية والنصرانية فنخرج هذين الصنفين بدليل الخاص ويبقى بقية المشركات على العموم . وحديث ( كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ) فدل على أن أي شيء يطبخ على النار فلا حاجة للوضوء منه ،، وجاء دليل خاص ( توضؤوا من لحوم الإبل ) فيخرج لحم الإبل من هذا العموم وتبقى بقية اللحوم لا يتوضأ منها على عمومها .

## القاعدة (٧١)

### ذكر العام ببعض أفرادهِ تنصيص لا تخصيص

- قال تعالى : ( قل من كان عدواً لله وملائكته وجبريل وميكال ) فالملائكة لفظ عام لأنه جمع مضاف للضمير فهو جمع مضاف فيدخل فيه جبريل وميكال فحكم العام أن من عادى الملائكة فهو عدو لله تعالى . ثم قال : ( وجبريل وميكال ) وحكم الخاص هنا أن من عادى جبريل وميكال فهو عدو لله تعالى فلا خلاف بين الحكم العام والخاص . فصار إذا ذكر الخاص بحكم يتفق مع حكم العام فإياك أن تعمل معهما بقاعدة العام يحمل على الخاص وإنما يحمل على التنصيص . ومعنى التنصيص هنا أن كل الملائكة لهم شأن وخاصة منهم جبريل وميكال . وقال صلى الله عليه وسلم : ( إذا بدغ الإهاب فقد طهر)

فحكم العام أن الدبغ مطهر للجلد ، وقال صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة : ( دباغها طهورها ) فحكم الخاص هنا أن الدباغ مطهر للشاة فصار حكم العام والخاص كلاهما سيان ولم يذكر الخاص بحكم يخالف حكم العام فهذا تنصيب وليس بتخصيص بمعنى أن أفضل ما يعمل فيه الدباغ جلد الشاة . فصار كل جلد يطهر بالدباغ وليس جلد مأكول اللحم لأنه هذا حديث ميمونة تخصيص لا تنصيب لأنه جاء بحكم يوافق حكم العام . وقوله صلى الله عليه وسلم : ( وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) فحكم العام أن الأرض كلها طهور ، ومن جملة أفراد الأرض التراب وفي حديث حذيفة في صحيح مسلم ( وجعل التراب لي طهوراً ) فحكم العام أن الأرض طهور ، وحكم الخاص أن التراب طهور فلم يذكر الفرد يحكم يخالف حديث العام وإنما موافق به فمن خصص التيمم بالتراب دون سائر أجزاء الأرض فقد أخطأ فيكون المعنى تيمموا بكل أجزاء الأرض وأفضل أجزاءها التراب . وهذا التنصيب يأتي بحكم يوافق حكم العام ، بخلاف التخصيص فيأتي بحكم يخالف حكم العام ففي قوله تعالى : ( ولا تنكحوا المشركات ) وفي قوله تعالى : ( والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ) فالحكم في العام تحريم النكاح ، والحكم في الخاص جواز نكاح الكتابية فهنا يعمل بقاعدة التخصيص . وهذا هو الفرق بين القاعدتين .

## القاعدة (٧٢)

### الاستثناء إذا تعقّب جملاً عاد لجميعها إلا لقرينة

- قال تعالى : ( والذين يرمون المحصنات فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا ) فذكر الله تعالى جلدتهم ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، والثالثة الفسق . ثم جاء بالاستثناء ، فالاستثناء تعقّب جملاً وعلى هذا فإذا تابوا سقط عنهم الفسق ، وعدم قبول الشهادة ويبقى الجلد لأنه حق المقدوف . ويقول صلى الله عليه وسلم : ( لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له ) فقوله ( إلا أن يأذن ) استثناء فهل هذا الاستثناء باعتبار الخطبة أو البيع ؟ باعتبارهما جميعاً لأن الاستثناء إذا تعقّب جملاً عاد لجميعها إلا بقرينة .

## القاعدة (٧٣)

### تخصيص المنقول بالمنقول جائز عقلاً وواقعاً شرعاً

- يعني أن الكتاب يخصص الكتاب ، والكتاب يخصص السنة ، والسنة تخصص الكتاب ، والسنة تخصص السنة .

## القاعدة (٧٤)

### الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل

- إذا وردت أدلة الشرع مطلقة فلا يجوز لأحد من الخلق أن يتعرّض لها بتقييد إلا بدليل من الشرع ، كالأدلة التي وردت في المسح على الخفين وردت مطلقة فمن قيدها بكونها صفيقة ، أو لا تكون مخرقة ، أو من اشترط أن تكون من جلد ، أو تكون ثابتة بنفسها كلها قيود تفتقر للأدلة فلا عبرة بها فالقول الصحيح جواز المسح عليهما بكل حال . فإن قال يمسح المقيم يوماً وليلة

فصحيح لورود الدليل ، أو اشترط كون الطهارة تسبقها فصحيح لورود الدليل ونحو ذلك .

### القاعدة (٧٥)

#### صرف الكلام عن معناه الراجع إلى المعنى المرجوح بلا دليل تحريف

- فالذين صرفوا اليد عن معناها الراجع وهي اليد الحقيقية لله تعالى إلى النعمة والقدرة فهؤلاء حرفوا لأنهم صرفوا الكلام عن معناه الراجع إلى المعنى المرجوح بلا دليل بلا قرينة ولا دليل . والذين صرفوا نزول الله تعالى في الثلث الأخير من الليل إلى نزول أمره حرفوا لأنهم صرفوا الكلام عن معناه الراجع إلى المعنى المرجوح بلا دليل بلا قرينة ولا دليل . فأهل البدع حرفوا ولم يؤولوا لأن التأويل منه ما هو حق ومنه ما هو باطل فيسمون بما سماهم به النص ( يحرفون الكلم عن مواضعه )

### القاعدة (٧٦)

#### الإجمال مفتقر إلى بيان

- وهذا في مبحث المجمل والمبين ، فالإجمال هو ذلك الدليل الذي يفتقر إلى بيان بعض متعلقاته ، والإجمال في اللفظ الشرعي يدخل في ثلاثة أشياء : في الصفة فتنزل العبادة بلا صفة فتكون جملة باعتبار صفتها فتحتاج إلى بيان صفة ، وتكون أحياناً في مقدارها كالأموال الزكوية فتحتاج أدلة أخرى توضح هذا الإجمال ، وأحياناً يكون مجملاً يدل على معينين ويحتاج إلى تعيين أحد المعنيين . فصار هناك ( مجملات تحتاج إلى بيان الصفة ، ومجملات تحتاج إلى بيان المقدار ، ومجملات تحتاج إلى بيان الدليل ) فقله تعالى : ( أقيموا الصلاة ) لما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف صلى الله عليه وسلم

صفاتها ولا أعدادها ولا أوقاتها . فكلمة الصلاة مجملة تحتاج إلى بيان الصفة فجاءت الأدلة مبينة لصفة الصلاة فعلاً وقولاً ، وكلمة المقدار ( آتوا حقه يوم حصاده ) وهذا مجمل في مقداره ويحتاج إلى بيان لهذا المجمل فجاءت الأدلة تبين ذلك . والتعيين لقوله تعالى : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) العرب أطلقت القراء على الطهر وعلى الحيض فهو مجمل نحتاج إلى دليل نحمل اللفظ على أحد المعنيين ولا نحمله عليهما جميعاً إلا في حال إلا كانا المعنيان لا يتنافيا وكانت النتيجة واحدة ، وهنا لا يمكن فلما نظرنا في الأدلة وجدنا الأدلة ترجح الحيض ( ثلاثة قروء ) ثلاث حيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لتجلس عن الصلاة أيام أقرأها )

### أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

- الأول : الأفعال الطبيعية الجبلية ( كالأكل ، والشرب ، والقيام ، والقعود ، والنوم ، والبول والغائط كلها يفعلها لأنه بشر لا لأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقاعدتها :

### القاعدة (٧٧)

#### الأفعال الطبيعية الجبلية تكون عبادة بغيثها ونياتها .

- فالغائط ليس عبادة ولكن صفته عبادة ، والنوم ليس بعبادة ولكن صفته عبادة ، وكذلك الأكل والشرب . فيكون الاقتداء في هذه الأفعال لا في ذواتها وإنما في هيئاتها ونياتها .
- الثاني : ما وافق فيه عادات قومه ( كاللباس ، والأكل ، والبناء الذي بنى به بيوته ، والمركوب الذي كان يركبه ) .

## القاعدة (٧٨)

### السنة في موافقة القوم لا في عين الفعل

- فالعمامة التي كان يلبسها لا لأنها عمامة وإنما لأنها لباس القوم في ذلك الزمان . وكان يلبس القميص والإزار لا لذاتهما وإنما لأنهما لباس قومه .

## القاعدة (٧٩)

### الأفعال الخاصة يتعبد لله تعالى باعتقاد خصوصيتها به .

- كالزواج بأكثر من أربع ، والنكاح بلا احتياج ولي ( خالصة لك من دون المؤمنين ) وغيرها من الأفعال الخاصة فقاعدتها التعبد لله تعالى باعتبار خصوصيتها به

## القاعدة (٨٠)

### أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التشريعية تفيد الندب .

- فكل فعل فعله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر به قولاً فهو في دائرة الندب كرفع اليدين ووضعهما على ركبتيه ، والنافلة القبليّة والبعديّة ونحو ذلك .

## القاعدة (٨١)

### الفعل الذي يُبَيَّن به المَجْمَل يتبع المَجْمَل في حكمه .

- فإن كان المَجْمَل يفيد الوجوب فالفعل الذي فعله واجب ، وإن كان المَجْمَل يفيد الندب فالفعل الذي حصل به البيان مندوب لأنه مبين له والمبين (الفعل) له حكم المبيّن (وهو القول) فإن كان القول يفيد الوجوب فالفعل يفيد الوجوب ، وإن كان القول يفيد الندب فالفعل الذي حصل به البيان يفيد الندب . قال الله تعالى : ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) هذا في قول عامة أهل

العلم يفيد النذب ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف المقام وبين بفعله هذا قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) فهو مندوب لأن القول أصلاً مندوب . وقال تعالى : ( ولله على الناس حج البيت ) ثم حج صلى الله عليه وسلم وقال : ( خذوا عني مناسككم ) وعلى هذا فحكم أفعال الحج التي يبين بها قول الله تعالى : ( ولله على الناس حج البيت ) واجبة لأنها مبيّنة لواجب . فصار الفعل الذي يبين به المجلل لا نقول إنه مندوب أو واجب وإنما هو تابع للقول المجلل فإن كان القول المجلل يفيد النذب فالفعل الذي حصل به البيان مندوب ، وإن كان القول المجلل يفيد الوجوب فالفعل الذي حصل به البيان واجب .

### القاعدة (٨٢)

الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التشريع فلا نخرجها إلا

بقريئة .

- فذهابه صلى الله عليه وسلم للعيد من طريق ورجوعه من طريق فهذا تشريع وهو الأصل إلا بدليل لقوله تعالى : ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) وتربية الشعر الأصل أنها للتشريع لأن هذا هو الأصل فهو من جملة السنن .

النسخ

### القاعدة (٨٣)

النسخ جائز عقلاً وواقعاً شرعاً

- أما جوازه العقلي فلأن الله تعالى الحكيم اسماً وذو الحكمة صفة ، والحكيم يقرر من الأحكام ما شاء متى شاء ثم يرفعها عند انتهاء صلاحيتها ويبدل عباده بأحكام جديدة . وأما الوقوع الشرعي فلقول الله تعالى : ( ما ننسخ من آية

أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( كنتم نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فزورها ) وقصة نسخ استقبال القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة أشهر من علم ، وقد كانت عدة المرأة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشر ، والصلاة قبل الهجرة كانت الفريضة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعاً .

### القاعدة ( ٨٤ )

#### نسخ اللفظ والحكم ونسخ أحدهما دون الآخر واقع شرعاً

• وهذه القاعدة تبين لك أقسام النسخ باعتبار النسخ المنسوخ فأحياناً يُرفع الحكم ودليله كما في صحيح مسلم من حديث عائشة كان فيما أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم عشر رضعات محرمة يحرمن ثم نسخن إلى خمس رضعات معلومات وهذا أقوى أنواع النسخ ، وأحياناً يرفع الحكم ويبقى اللفظ لقول الله تعالى : ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول ) نسخ الحكم وبقي اللفظ فعدة المرأة الآن أربعة أشهر وعشر . والحكمة من ذلك بقاء الأجر بقراءة الحروف ، والثانية تذكر نعمة الله تعالى على الأمة بالتخفيف . وأحياناً ينسخ اللفظ ويبقى الحكم كآية التي يرويها عمر : ( و الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم ) فلا لفظ لها في القرآن والعلماء مجمعين على أن الزاني المحصن عليه الرجم . والحكمة من ذلك لابتلاء الأمة في تعبدها بحكم لا تجد له لفظ في القرآن .

## القاعدة (٨٥)

### يجوز النسخ إلى غير بدل

- بمعنى أن من حكمة الله تعالى في بعض المرات أن ينسخ حكماً ولا يبدل الأمة به شيئاً آخر كنسخ الصدقة في المناجاة بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى : ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأتي بخير منها أو مثلها ) هذا حكم أغلبي وإلا فيه أحكام لم يكن لها بدل .

## القاعدة (٨٦)

### لا نسخ مع الجهل بالتاريخ

- لأن النسخ فيه متقدم ومتأخر فإذا كنت لا تعلم الدليل المتقدم من المتأخر فلا يمكن أن تقول بالنسخ ، بل لا بد أن تعلم أيهما قبل الآخر . وتعرف التقدم من التأخر بطريقتين : الأولى : أن تعرفه بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كنتم نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ) وقوله : ( كنت نهيتمكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروا ) الثاني : بتنصيب الصحابي لقول عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه رآه طَبَّقَ في الركوع بين يديه فقال يا بني كنا نفعله في أول الإسلام فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب . وكان في أول الإسلام الماء من الماء بمعنى أن الرجل لا يغتسل من الجماع إلا بالإنزال ثم نسخ بقول كعب في سنن أبي داود : ( إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل ) وما عدا ذلك من الطرق فيه نظر .

## القاعدة (٨٧)

### النسخ إلى الأخف وإلى الأثقل جائز شرعاً

- فينسخ حكم ثقيل إلى أخف كنسخ عدة المتوفى عنها زوجها ، وأخف إلى أثقل كنسخ الوضوء من الجماع إلى الغسل ، ومن ركعتين إلى أربع في الفريضة وحكم إلى مساوٍ كالانتقال من استقبال بيت المقدس إلى الكعبة وإن كنا لا نسلم هذ لأنه نسخ من المفضل إلى الفاضل .

### أدلة فك التعارض بين الأدلة

## القاعدة (٨٨)

### إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن .

- فمتى ما كنت قادراً على إعمال الدليلين لا يجوز لك أن تهمل أحدهما لأن إعمال الكلام أولى من إهماله ولذلك قُدم الجمع على النسخ لأن الجمع فيه إعمال للدليلين معاً بخلاف النسخ ففيه أطّاح وإهمال لأحد الدليلين .

## القاعدة (٨٩)

### الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن

## القاعدة (٩٠)

### الزيادة على النص بيان وليست بنسخ

- والمقصود بالنص القرآن والزيادة السنة فالنص في قوله تعالى : ( فاقروا ما تيسر منه ) والزيادة في حديث عبادة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) فتتعيّن صلاة الفاتحة في كل صلاة لأن الزيادة على النص بيان .

## القاعدة (٩١)

إذا تعدّر الجمع بين الدليلين فيصار إلى النسخ بشرطه ( وشرطه معرفة

التاريخ )

### قواعد الترجيح

- إذا أعيك الجمع بين الدليلين بقواعده العشر فانتقل إلى النسخ ، وإذا أعيك النسخ بقواعده الخمس أو الست فانتقل إلى قواعد الترجيح .

## القاعدة (٩٢)

### المثبت مقدم على النافي

- فإذا تعارضا قول راويين أحدهما يثبت والآخر ينفي فقول المثبت مقدم لأن معه زيادة علم جهلها النافي وفي سنن أبي داود من حديث عائشة قالت من حدّثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً فقد كذب ، وفي الصحيحين من حديث حذيفة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فقام كما يقوم أحدكم فبال فتعارض قول المنفي والمثبت فقول حذيفة مقدم على قول عائشة لأن معه زيادة علم .

## القاعدة (٩٣)

### قول صاحب القصة مقدم على قول غيره

- فإذا تعارض راويان أحدهما صاحب القصة والثاني ناقل للخبر فالمرجح قول صاحب القصة ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة وهو محرم ، وميمونة قالت : تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال غير محرم فيؤخذ بكلام ميمونة لأنها صاحبة القصة .

## القاعدة (٩٤)

ترجح رواية الأكثر على رواية الأقل

القاعدة (٩٥)

يُقَدَّم الإجماع القطعي على الظني المدعى

- ( المدعى ) لأنه لا يمكن أن يكون ظنياً صحيحاً ويخالف إجماعاً قطعياً ولا يمكن أن يتعارض إجماع مع إجماع .

القاعدة (٩٦)

يقدم القياس الجلي على القياس الخفي

الإجماع

القاعدة (٩٧)

الإجماع حجة

- فمتى ما صح الإجماع وجب الرجوع قبوله والمصير إليه وحرمت مخالفته وهذا باتفاق أهل السنة والجماعة . والطريق إلى معرفة الإجماع ( التواتر ، أو نقل عالم خريّت بمذاهب الأمصار ، أو تتناقله الأمة خالفاً عن سلف )

القاعدة (٩٨)

من خالف الإجماع القطعي كفر

- فمن قال بأن الخبز حرام وليس بجلال فقد كفر لأن حل الخبز معلوم بالتواتر القطعي ، ومن قال الزنا حلال فكفر . فما كان من الواجبات معلوماً من الدين بالضرورة إجماعاً أو كان من المحرمات معلوماً من الدين بالضرورة إجماعاً فمن خالف فيه فقد كفر . وأما مخالف الإجماع الظني ففاسق وليس بكافر .

القاعدة (٩٩)

الإجماع الثابت بعد الخلاف حجة

- فإذا اختلف أهل العصر الأول على قولين ثم جاء أهل العصر الثاني وانفقوا على قول وهجروا القول الآخر فالإجماع بعد الخلاف حجة ولا حق لأهل العصر الثالث أن يأخذوا بالقول المتروك لأنهم محجوجون بالعصر الثاني كاختلاف الصحابة فيمن جامع فأكسل ثم لما انقرض عصر الصحابة جاء التابعون فأجمعوا على وجوب الاغتسال . واختلف الصحابة في التيمم للحدث الأكبر ثم انعقد الإجماع في عصر التابعين على أنه ينفع .

### القاعدة (١٠٠)

#### الإجماع السكوتي حجة ظنية

- فلو لم يكن في الكرة الأرضية من المجتهدين إلا من في هذا المسجد فقام مجتهد وقال أطفال الأنبياء جائز بشرطه ثم تفرقوا ولم ينكر أحد قوله فهم لم يوافقوه نطقاً وإنما وافقوه سكوتاً ( هذا هو الإجماع السكوتي ) وهو أن يقول المجتهد قولاً ولا يعرف من علماء عصره من قال بغيره . وإنما نزل حجة ظنية ولم يكن قطعي لأن سكوتهم قد يكون لعذر من الأعذار . ومظان هذا الإجماع المغني لابن قدامة كقوله ( وقد قاله عمر بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد ) وقد ذكر أكثر من خمس مئة إجماع أو أكثر كلها يقول فيها : ( ولم يعلم له مخالف فكان إجماعاً )

### القاعدة (١٠١)

#### حكاية نفي العلم بالخلاف ليست بإجماع

- كقول العالم : لا أعلم في هذه المسألة مخالفاً فهذا ليس بإجماع وإن كان فيه قول الأكثر وجهه أهل العلم ومظانها في إجماعات ابن المنذر ، وإجماعات ابن قدامة .

## القاعدة (١٠٢)

### انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع

- فلو سلمنا أنه ليس مجتهد في الكرة الأرضية إلا أنت فقلت قولاً ووافقتك من معك ، فلا يشترط لانعقاد الإجماع موت هؤلاء جميعاً . بل يمكن أن يكون إجماعاً وبقية من العصر الأول ما زالوا على قيد الحياة . ولم ينقرض عصر الصحابة إلا وفي المجتهدين من بلغ رتبة الاجتهاد .

## الأخبار ( السنة )

## القاعدة (١٠٣)

### السنة حجة

- ومن أنكر كوها دليلاً وحجة ومصدر تشريع فإنه كافر لأنه مكذب بالقرآن في قوله تعالى : ( وأنزل عليك الكتاب والحكمة ) وأجمع المفسرون على أن الحكمة إذا قرنت بالقرآن في مقام التعليم والتنزيل فالمراد بها السنة . ويقول الله تعالى : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) وقال تعالى : ( من يطع الرسول فقد أطاع الله )

## القاعدة (١٠٤)

### قول الصحابي حجة بشرطه

- وهذا أصح الأقوال وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم ، والصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ومات على الإيمان وإن تخللت ردة في الأصح . وشرطه : ألا يخالفه صحابي آخر ، وألا يخالف قوله نصاً .

## القاعدة (١٠٥)

### قول الصحابي أمر بكذا أو نهينا عن كذا له حكم الرفع

- كقول أم عطية نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، فينصرف الذهن إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صاحب الأمر والنهي في زمانه ولأن الصحابة جرت ألا تحتج إلا بأمره ونهيه فإذا قالوا : نُهينا فالناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### القاعدة (١٠٦)

#### قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع

- كقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من السنة إخفاء التشهد له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن الإقعاء بين السجدين فقال إنها السنة فلها حكم الرفع . وقال أنس رضي الله تعالى عنه من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم . فلها حكم الرفع .

### القاعدة (١٠٧)

#### إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع

- كأن يحكي الصحابي أشياء غيبية عن الملائكة وعن البعث والجزاء فلا يدخلها الاجتهاد فلها حكم الرفع فكل أمور الغيبيات ليست مجالاً للرأي ومثلها أمور الفضائل وترتيبها على الأعمال ليست مجالاً للرأي والاجتهاد . كقوله ابن عباس رضي الله تعالى عنه : من ترك نسكه أو شيئاً منه فليهرق دماً .

### القاعدة (١٠٨)

#### إذا تعارض رأي الراوي وروايته قدّمت روايته

- لأننا متعبدون بروايته فنقدم ما تعبدنا به لأن الله تعالى سيسألنا يوم القيامة (ما ذا أجبتكم المرسلين ) وهذا في السنة كثير ، اختلف أهل العلم في غسل

الإناء من سؤر الكلب فقالت الحنفية ثلاثاً ، وقال الجمهور سبعاً ودليل الجمهور ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاًهن بالتراب ) وقالت الحنفية دليلنا فعل أبي هريرة فقد ثبت عنه أنه كان يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً . وإذا تعارض رأي الراوي وروايته فتقدمت روايته فيغسل الإناء سبع مرات . ومن رواة حديث الرفع في المواضع الأربع في صفة الصلاة ابن عمر ، وحفظ عنه رضي الله تعالى عنه أنه كان لا يرفع يديه في شيء من التكبيرات إلا في الأولى وإذا تعارض رأي الراوي وروايته فالمعتبر روايته .

### القاعدة ( ١٠٩ )

#### خبر الآحاد الصحيح حجة مطلقاً

- خلافاً لأهل البدع الذين يقولون بأن العقائد لا تقبل فيها أحاديث الآحاد والصحيح أنه حجة مطلقاً في الشرائع والعقائد لا فرق ، ومن فرّق بينهما فهو مبتدع .

### القاعدة ( ١١٠ )

#### خبر الآحاد الصحيح حجة فيما تعم به البلوى

- يشترط الجمهور الولي في زواج البكر للأحاديث الواردة في هذا الشأن ، وقالت الحنفية هذه أخبار في مسألة تعم بها البلوى لأن الزيجات كانت كثيرة في أيام النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان يأمر بالولي في كل زواج لتوفرت المهم والدواعي على نقله نقلاً متواتراً فكيف لا يروى في مثل هذه المسألة إلا حديث أو حديثين .

## القاعدة (١١١)

### خبر الآحاد الصحيح مقدم على عمل أهل المدينة

- أهل المدينة لديهم أصل خالفهم فيه الجمهور فقالت المالكية متى ما تعارض عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد فالمقدم عمل أهل المدينة ، وأهل المدينة لا يقولون بمشروعية الركعتين للداخل في صلاة الجمعة والإمام يخطب وهذا يتعارض مع حديث ثابت في الصحيحين ولم يعمل به أحد من أهل المدينة فهو حديث آحاد . ولا يقول الإمام مالك بخيار المجلس الثابت في السنة لأنه لم يعمل به علماء أهل المدينة . والصحيح أن خبر الآحاد الصحيح مقدم على عمل أهل المدينة .

## القاعدة (١١٢)

### مرسل الصحابي حجة

- والإرسال هو أن يحدث عن حدث عنه ، بمعنى أنني حدثتك بالحديث وأنا قد حدثني فلان ، وفلان قد حدثه فلان فتأتي أنت وتحدث بالحديث عن شيخي وتسقطني فأنت أرسلت الحديث . فأبو هريرة مثلاً لم يكن مكياً ولم يأت إلا في المدينة ويروي أحاديث حصلت في مكة فقد سمعها من صحابي آخر ولم يكن يصرح باسم الصحابي وإنما يرسل الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما أن الساقط صحابي والأصل في الصحابة أنهم عدول فلا يشترط أن نعرف اسم الساقط . فإذا مرسل الصحابي حجة .

### القاعدة (١١٣)

#### مرسل التابعي ضعيف

- لأننا لا نجزم أن الوسطة التي أسقطها التابعي أنها صحابي فاحتمال أن يروي عن تابعي آخر فلوجود الاحتمال ينبغي تصحيح إرساله .

### القاعدة (١١٤)

#### رواية المدلس لا تقبل إلا إذا صرح بالتحديث .

#### باب القياس

### القاعدة (١١٥)

#### القياس الصحيح حجة

- لقول الله تعالى : ( الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ) وكل ميزان في القرآن فهو القياس ( ميزان معنوي للألفاظ والعلل والحكم ) وقد جاء القياس في كتاب الله تعالى : ( أوليس الذي خلق السموات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى ) وهذا يسميه العلماء قياس الأولى ، فالذي قدر على الأشياء الكبيرة قادر من باب أولى على إيجاد الأشياء الصغيرة . وقاس القدرة على إحياء الأرض الميتة على إحياء الأجساد الميتة فقال تعالى : ( وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته حتى إذا أقلت سحاباً ثقالاً سقناه لبلد ميّت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى ) الأصل : إحياء الموتى بعد موتها ، الفرع إخراج الأجساد من القبور ، العلة الجامعة كمال القدرة في كلِّ ، والحكم كما أنه قدر على هذا فيقدر على هذا . واستخدمه النبي صلى الله عليه وسلم لما قال للإعرابي : ألك إبل ؟ واستخدمها

مع الصحابي : إني لأفعل ذلك مع هذه نغتسل ، ولا أعلم قبل ابن حزم وداود خلاف فيه .

### القاعدة ( ١١٦ )

#### كل قياس صادم النص فباطل

- فمن أول شروط القياس ألا يصادم نصاً ، وأول من صادم النص بالقياس إبليس ( قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ) ومثل ذلك قول الحنفية غفر الله تعالى لهم كما أن المرأة يجوز لها أن تتصرف في مالها كيف شاءت فيجوز لها أن تتصرف في بضعها كيف شاءت من غير مراجعة الولي ولكنه قياس في مقابل النص .

### القاعدة ( ١١٨ )

#### القياس مع الفارق باطل

- فمن شروط القياس استواء الأصل والفرع ، فمتى ما رأيت فرقاناً واضحاً بين الفرع والأصل فاعلم أنه قياس فاسد . فلو قال لك فلان : سمعنا أن شيخاً أجاز تهنئة الكفار بأعيادهم قياساً على تهنئتهم بمولودهم الجديد وسكنهم والنجاة من الحوادث . فالجواب : أن هذا قياس مع الفارق لأن الأعياد أمر ديني محض وتهنئتهم في بيوتهم وأولادهم ونجاتهم من الحوادث أمر دنيوي محض .

### القاعدة ( ١١٩ )

#### الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا

- فمتى ما وجدت العلة وجد الحكم ، ومتى ما انتفت العلة انتفى الحكم ، فالحكم تابع للعلة فإذا وجد وجدت وإذا انتفى انتفت . علة القصر السفر فمتى ما وجد السفر فاقصر .

## القاعدة (١٢٠)

### الأحكام تُناط بعلة لا بالحكمة منها

- وهذه من أعظم الأغلط التي يخطئ فيها كثير من الأصوليين . وثمة فرق بين على الحكم ، وحكمة الحكم . القصر له علة وله حكمة علة السفر ، وحكمته رفع المشقة ، وليس كل سفر فيه مشقة ، فيقصر في كل سفر حتى ولو لم يكن شاقاً لأن الأحكام تناط بعلة لا بالحكمة منها . تحريم النمص له علة وله حكمة علة تغيير خلق الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لعن الله النامصات والمتنمصات المغيّرات لخلق الله ) والحكمة في التحريم التدليس على الخاطب ، التغير ، المخادعة وكلها حكم . فإن قالت أنا متزوجة وليس في هذا خداع ولا تغير ولا شيء فيقال فوات الحكمة لا يجيز النمص لأن الأحكام تناط بعلة لا بالحكمة منها .

## القاعدة (١٢١)

### الأصل في الأشياء الحل والإباحة إلا بدليل

## القاعدة (١٢٢)

### الأصل البقاء على الأصل حتى يرد الناقل

## القاعدة (١٢٣)

### الأصل بقاء ما كان على ما كان

## القاعدة (١٢٤)

### الأصل في المعاملات الحل والإباحة

## القاعدة (١٢٥)

### الأصل في الشروط الحل والإباحة

### القاعدة (١٢٦)

الأصل في المطعومات والمشروبات الحل والإباحة

### القاعدة (١٢٧)

الأصل في النباتات بحرية أو برية الحل والإباحة

### القاعدة (١٢٨)

الأصل في الحيوانات برية أو بحرية الحل والإباحة

### القاعدة (١٢٩)

الأصل في الزينة الحل والإباحة

### القاعدة (١٣٠)

الأصل في الملابس الحل والإباحة

قواعد في الاجتهاد والتقليد

### القاعدة (١٣١)

السؤال يكون للاستعلام لا لغيره

- فإياك أن تسأل العلماء استعلاءً أو استكباراً أو تعنتاً إظهاراً لعجز العالم وضعفه فمتى ما قام في قلبك من ذلك شيء فذلك من سوء الأدب . وإذا أردت أن تعرف أن علمك لله تعالى فانظر في صفتين : هل زادك علمك تواضعاً للحق والخلق ، وأن يزيدك عملاً .

### القاعدة (١٣٢)

لا يُسأل عما لم يقع

### القاعدة (١٣٣)

الحكم عن الشيء فرع عن تصوره

### القاعدة (١٣٤)

التقليد يجوز في الشرائع والعقائد

### القاعدة (١٣٥)

التمذهب جائز

### القاعدة (١٣٦)

الاجتهاد يتجزأ

- فبعضهم مجتهد في الفرائض ، وبعضهم في علم العقيدة ولا يحسن غيرها وهكذا.

### القاعدة (١٣٧)

إذا اجتهد الحاكم فله أجران وإن أخطأ فله أجر

### القاعدة (١٣٨)

كل مجتهد مصيب في سلوك طريق الاجتهاد لا في نتائجه

### القاعدة (١٣٩)

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

- فإذا خفي عليك القبلة وصليت العصر إلى جهة ثم تحدد اجتهادك في صلاة المغرب فاختلفت الجهة فتصلي للجهة الثانية ولا ينقض تغيير اجتهادك الثاني الأول . ولو أفتت سائلاً بوقوع الطلاق الثلاث المجموع ثم تغير اجتهادك في هذه المسألة فلا ينقض فتواك السابقة .

### القاعدة (١٤٠)

لا إنكار في مسائل الاجتهاد

- مسائل الشريعة إما مجمع عليها وإما خلافية أو اجتهادية ، المجمع عليها هي المسائل التي ثبت إجماع أهل العلم فيها والواجب فيها أخذ مقتضى الإجماع

فيها والإنكار على من خالف . والمسائل الخلافية تلك التي ثبت فيها خلاف العلماء والدليل ينصر أحد القولين كمسألة الموسيقى وتغطية الوجه وصلاة الجماعة ثبت فيها خلاف أهل العلم فيها والدليل ينصر أحد القولين نصراً ظاهراً فهنا نأخذ بمقتضى الدليل وننكر على من خالف . ومسائل الاجتهاد هي المسائل التي ثبت فيها خلاف أهل العلم والدليل محتمل لكلا القولين فهنا كل واحد منا يعبد الله تعالى على ما أداه اجتهاده ولا ينكر على من خالفه. فقولهم لا إنكار في مسائل الخلاف فيها إجمال وصوابها أن نقول لا إنكار في مسائل الاجتهاد .

#### القاعدة (١٤٠)

لا تجادل معانداً

#### القاعدة (١٤١)

تجوز المجادلة اضطراراً لا اختياراً

#### القاعدة (١٤٢)

كل مبطل يستدل بدليل فالدليل عليه لا له .

● لأن الدليل لا يدل على مبطل بل في ذلك الدليل الذي استدل به فبه ما

يرد عليه

#### القاعدة (١٤٣)

لا تقدموا بين يدي الله ورسوله

#### القاعدة (١٤٤)

الترجيح بعد الاستدلال لا قبله

## القاعدة (١٤٥)

- الحكم المبني على الأعراف والمصالح يتغير بتغيرها

## القاعدة (١٤٦)

### ثمره العلم العمل

- ( أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ) ، ( لم تقولون ما لا تفعلون ) ومن كان همه في العلم العمل فتحت له المغلقات .